

جعلها من آيات الصفات مع قولهم ان الله فوق العرش
خارج العالم كما تقدم بيانه وسواء كان قولهم حقاً أو
باطلاً لا اجماع معك وان ادعيت وجوب التأويل
بدليل آخر لم ينفعك في هذا المقام.

فصل ما قاله الرازي السابع قال تعالى من الذي
يقرض الله قرضاً حسناً ولا يشك الله لا يرد فيه من
التأويل.

والكلام عليه من وجوه **احدها** ان يقال له هذا ممنوع
ولم يذكر على ذلك حجة وغايته ان يقول الاقتراض
لا يكون الا من محتاج والله الغني . فيقال له اين
في لغة العرب ان مسمى القرض مطلقاً يستلزم حاجة للمقرض
الوجه الثاني انه من المعلوم ان المقرض من الادميين
قد يكون مستغنياً عن الاقتراض وانما يقترض لحاجة للمقرض
كما كان الزبير بن العوام يفعل ففي صحيح البخاري عن
عبدالله بن الزبير انه قال حسبت ما كان علي الزبير
من الدين فوجدته الي الف ومأتي الف قال وانما كان
دينه الذي عليه ان الرجل كان يأتيه بالمال فيستوده
اياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف الي احشى عليه

القبضة

الضيعة وهذا الثبر في الناس يريدون حمل أموالهم الى مكان
فيقرضونه على ما اذا كان هذا موجوداً في المحتاجين
من بني آدم نليف يقال ان لفظ القرض في حق الله تعالى
ظالمه حاجة الله تعالى ومعلوم ان العبد محتاج
الى حسنات يثاب عليها فالله تعالى اذا اقترض منه
ما يحفظ له حتى يورثه اليه وقت حاجته اليه لم يكن
محسناً باقتراضه ولا يبيع ذلك ان يكون مقرضاً.

الوجه الثالث ان الانسان يقترض لغيره بطريق الامر
بالمعروف والصلوة والاحسان الى الاثنين الى المقرض
لرفع حاجته والى المقرض ليحصل له الاجر ومع ذلك
يضمن المقرض ماله ويقول لا تعرفه الا مني فان
الله تعالى اذا اقترض من بعض عباده لبعض فزرق
هذا المقرض واثاب هذا المقرض وضمن له الوفاء
الا كلف يكون تسميته هذا قرضاً مخالفة للظاهر.

الوجه الرابع ان الانسان يقترض من عبده ما اعطاه اياه
ولو شاء ان ينتزعه منه بغير اقتراض لساغ له
في الشريعة لكن يأخذه اقتراضاً حسناً اليه
ويعطيه لمن يحتاج اليه اما عبداً اخر او غيره والله